

وسائل الشيعة

[111] عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه. (6071 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة المريض (1) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغر في أعينكم فإنه صغيرة بصغيرة مع الاصرار، لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإن الله سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير إذنه (2). 71 - باب استحباب سعة الجربان في ثوب (6072) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد عن علي القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سعة الجربان (1) ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، ثم قال: أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد. _____ 2 - عقاب الاعمال: 346.

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (2) يأتي في الباب 2 من ابواب مكان المصلي، والابواب 1 و 5 و 8 من ابواب الغضب. الباب 71 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 479 / 8. (1) جريان القميص: جيبه وهو فتحته التي تكون بين الثديين، أنظر (لسان العرب _____ (*). (261: 1